مسألة التّكليف بما لا يطاق في دراسات الأصوليّين وعلاقتها بالقدر.

The issue of being tasked with what is unbearable in the studies of the jurists and its relation to destiny.

عيسى حسناوي*

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

hasaissa9@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2025/08/30 تاريخ القبول: 2025/11/22 تاريخ النّشر: 2025/12/16

ملخص:

تهدف هذه الدراسة لإعطاء نموذج لتقاطع علمين مركزيين في المنظومة المعرفية الإسلامية، الأول علم الأصول والثاني علم الكلام؛ وهذا من خلال مسألة التكليف بما لا يطاق التي بحثها أكثر الأصوليين في باب الأحكام وبيان علاقتها بباب القدر في علم العقائد.

وقد خلص البحث إلى أن مسألة التكليف بما لا يطاق لها تعلق وثيق بالأصل الكلامي عند الأشاعرة المتمثل في قولهم أن الاستطاعة مقارنة للفعل لا تسبقه ولا تلحقه، ومدى طرد جمهور الأشاعرة هذا الأصل في مقتضياته الأصولية، فقالوا بجواز التكليف بالمحال، ودافعوا عن قولهم وشدوا عضده بالأدلة التي ذكروها، وكيف خالفهم غيرهم وبعض من هم على مذهبهم الكلامي.

الكلمات المفتاحية: التكليف؛ الأصول؛ علم الكلام؛ القدر؛ الاستطاعة.

Abstract:

This study aims to provide a model for the intersection of two central sciences in the Islamic epistemological system: the science of

* المؤلف المراسل

principles (usul) and the science of theology (kalam). This is explored through the issue of obligation to do the impossible, which has been discussed by most scholars of usul in the context of legal rulings, and clarifying its relationship with the topic of predestination in the science of beliefs.

The research concluded that the issue of obligation to do the impossible is closely related to the theological principle among the Asharites, which is represented in their assertion that the ability (istita'ah) is concurrent with the action, neither preceding nor following it. It examined how the majority of Asharites applied this principle in its foundational implications, stating the permissibility of obligating individuals to do the impossible, defending their position with the evidence they presented, and how they were opposed by others and some who share their theological doctrine.

***key words**:* The assignment; usul; The science of rhetoric.; Fate; Ability.

مقدّمة:

باسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإن علم أصول الفقه إنما وجد تلبية لحاجة الأمة الفكرية التي تطلعت لجمع شتات أصول الاستدلال، وقواعد الفهم والاستنباط، وفق صياغة محكمة تقوم على الجمع بين عرف اللسان ودعائم الشريعة، فلم تجد بعد أن نثرت كنانتها أشد من الشافعي عودا، ولا أدق من بصيرته نفوذا، فأهلته لحمل هذا العبء ، فقام بذلك أحسن قيام محققا لمطلب الأمة، واقفا عند مقاصدها.

ثم خلف من بعده خلف فصلوا ما أجمله، وأعجموا ما أهمله، ووسعوا عبارته، و فكوا إشارته، وزادوا على ذلك وصل العلم بغيره من العلوم، وعلى رأسها علم الكلام الذي عدوه من مستمدات علم الأصول، ليكون هذا التلاقح بوابة لظهور جملة من المواليد الأصولية ذات الأصل الكلامي، ومنها المسألة المسماة بالتكليف بما لا يطاق أو التكليف بالمحال التي خرجت من رحم النظر في مسائل القضاء والقدر، وقد ضمنها أهل الفن

مصنفاتهم فمنهم من بحثها في متعلقات باب الحكم الشراعي وأقصد الفصل المخصص للمحكوم فيه [1]، ومنهم من ألحقها بباب الأمر فبحثها فيه [2] .

وفي مقالي هذا محاولة لبيان الأصل الكلامي لهذه المسألة، وعلاقتها بالقول في القضاء والقدر، وعرض أقوال أهل الأصول فيها، قصد الوقوف على نظرهم فيها، وأدلتهم التي نصروا بها أقوالهم، والله أسأل التوفيق والسداد، إنه رحيم ودود.

الإشكالية:

إن الناظر في مسيرة علم أصول الفقه يلحظ بنية تكوينه الذاتية وما مازجها من أعراض اعتبرت فيما بعد من ذاتياته، ومن جملتها عموم مسائل القدر من علم الكلام التي تعتبر مسألة التكليف بما لا يطاق من أفرادها؛ الأمر الذي يدفع الباحث إلى طرح الإشكال التالي:

ما تعلق مسألة التكليف بما لا يطاق بباب القدر من علم الكلام؟ وماهي نظرة أهل الأصول لهذه المسألة ؟ وهل لبحث هذه المسألة في كتب الأصول من ثمرة ؟.

أهداف الدراسة:

تصبو هذه الدراسة إلى الأهداف الآتية:

- بيان وجه صلة مسألة التكليف بما لا يطاق بباب القدر من علم الكلام.
- بيان مذاهب الأصوليين فيها، والوقوف على مناهجهم وأدلتهم في بحثها .
- محاولة توضيح نوع الخلاف في المسألة.

أهمية الموضوع:

قد يكون لموضوع هذا البحث جوانب كثيرة من الأهمية، ولعل أهمها ما يأتي:

– بيان العلاقة بين علمين عظيمين يعتبران من ركائز المنظومة المعرفية الإسلامية، ألا وهما علم أصول الدين وعلم أصول الفقه.

-ما يحمله الموضوع من تجلية لمنهج الأصوليين وعقليتهم في بحث أحد المسائل الكلامية المتمحورة حول باب القضاء والقدر؛ الأمر الذي يقدم وجها آخر لسبل النظر فيها .

الدراسات السابقة:

لم أقف بحسب اطلاعي على من أفرد مسألة التكليف بما لا يطاق ببحث زاوج فيه بين التعلق الكلامي والنظر الأصولي، وإنما هي بحوث اعتنت بجانب من جوانب المسألة ومنها:

1/التكليف بالمحال والأحكام المترتبة عليه لنجم الدين السبعاوي، وهو مقال منشور في مجلة العلوم الإسلامية العدد(15/1) سنة (1435هـ/2015م) ، والبحث كما يظهر من عنوانه يتمحور حول التعريف بمسألة التكليف بالمحال وقد أخذت العناية الأقل، وبيان الأحكام المترتبة عليه وقد نالت هذه الحيثية القدح المعلى.

2/تحقيق القول في مسألة التكليف بما لا يطاق عند الأشعرية لمحمد نبيل العمري، وهو مقال منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون (44/1) سنة (2017هـ)، وقد اقتصر الباحث في هذا البحث على بيان موقف الأشعرية من مسألة التكليف بما لا يطاق، وبهذا يكون منصرفا إلى التأسيس الكلامي للمسألة.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى ما يأتي:

مقدمة.

المبحث الأول: التخريج العقدي لمسألة التكليف بما لا يطاق وبيان علاقتها بالقدر .

المطلب الأول: مذاهب الناس في باب الاستطاعة.

المطلب الثاني: المذهب الذي يخرج عليه القول بالتكليف بما لا يطاق من جملة ما سبق.

المبحث الثاني: مذاهب الأصوليين في التكليف بما لا يطاق، وبيان أدلتهم، وثمرة الخلاف في المسألة.

المطلب الأول: عرض مذاهب الأصوليين في مسألة التكليف بما لا يطاق.

المطلب الثاني: عرض أدلة كل قول ومناقشتها.

المطلب الثالث: ثمرة الخلاف في المسألة.

خاتمة.

المبحث الأول: التخريج العقدي لمسألة التكليف بما لا يطاق وبيان علاقتها بالقدر.

من ركائز البحث الكلامي مسألة القدر فقد كثر فيها الخلاف وتباينت فيها وجهات النظر، وتفرع عن ذلك خلاف في كثير من المسائل المتفرعة عن هذا الأصل ومنها مسألة التكليف بما لا يطاق، وفي هذا المبحث بيان لمذاهب الناس في الاستطاعة وعلاقة ذلك بالتكليف بما لا يطاق.

المطلب الأول: مذاهب الناس في باب الاستطاعة.

اختلف أهل العلم في باب الاستطاعة على أربعة أقوال:

أما القول الأول: فهو قول الجهمية، و قد قالوا أن العبد ليست له أي استطاعة لا قبل الفعل ولا معه، بل له قدرة شكلية غير مؤثرة في الفعل أصلا، وتسمى فعلا له تجوزا[3] قال الشهرستاني"...قول الجهمية، وهو أنه ليس للعبد أي استطاعة، لا قبل الفعل ولا معه، بل له قدرة شكلية غير مؤثرة في الفعل أصلا، وتسمى فعلا له تجوزا".[4]

وأما القول الثاني : فهو قول المعتزلة، وقد قالوا أن الله تعالى قد مكّن الإنسان من الاستطاعة، وهذه الاستطاعة قبل الفعل، وهي قدرة عليه و على ضده، وهي غير موجبة للفعل ، قال الرازي "قالت المعتزلة لا توجد إلا قبل الفعل"[5].

وأما القول الثالث :فهو قول الأشاعرة وهو أن الاستطاعة مع الفعل، لا يجوز أن تتقدمه ولا أن تتأخر عنه، بل هي مقارنة له، وهي من الله تعالى، وما يفعله الإنسان بها فهو كسب له، قال الرازي "قال أبو الحسن الأشعري الاستطاعة لا توجد إلا مع الفعل."[6]

وأما القول الرابع :فهو قول أهل الحديث، وجمع من محققي المتكلمين، وأهل الفقه، وهي أن استطاعة العبد التي بمعنى الصحة والوسع، والتمكن وسلامة الآلات، التي تكون مناط الأمر والنهي، وتكون مصححة للفعل، لا يجب أن تقارن الفعل، بل تكون قبله متقدمة عليه.

وأما الاستطاعة التي يجب معها وجود الفعل، فهي مقارنة للفعل، موجبة له، وهي الاستطاعة الكونية التي هي مناط القضاء والقدر، وبها يتحقق وجود الفعل[7] يشهد لهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية "ولهذا كان الصواب الذي عليه محققو المتكلمين ، وأهل الفقه ، والحديث ، والتصوف ، وغيرهم ما دل عليه القرآن وهو أن الاستطاعة التي هي مناط الأمر والنهي وهي المصححة للفعل لا يجب أن تقارن الفعل، وأما الاستطاعة التي يجب معها وجود الفعل فهي مقارنة له."[8]

المطلب الثاني: المذهب الذي يخرج عليه القول بالتكليف بما لا يطاق من جملة ما سبق.

من المذاهب السالفة الذكر يخرج القول بالتكليف بما لايطاق على مذهب الأشاعرة، ومأخذه من قولهم أن الاستطاعة تقارن الفعل، والتكليف به يتوجه قبل وقوعه، والمكلف إذ ذاك غير مستطيع؛ لأن الأعراض عندهم لا تبقى زمانين، فلو تقدمت وقع الفعل بعدها بلا قدرة، ولو تأخرت وقع الفعل قبلها بلا قدرة، فتعينت المقارنة، وعليه يكون المكلف زمن وقوع التكيف مطالبا بما لايطيقه[9].

وقد صرح بهذا عدد من أهل الأصول من متكلمي الأشاعرة ومنهم الغزالي[10]، وأبوبكر بن العربي[11]، وسيف الدين الآمدي[12]، والأصفهاني[13].

المبحث الثاني: مذاهب الأصوليين في التكليف بما لا يطاق وبيان أدلتهم وثمرة الخلاف في المسألة:

بعد بيان الأصل الكلامي لمسألة التكليف بما لا يطاق، يحسن الوقوف على وجهها الأصولي؛ وذلك بعرض أقوال أهل الأصول فيها، مع بيان أدلتهم ومناقشتها، وبيان نوع الخلاف فيها.

المطلب الأول: عرض مذاهب الأصوليين في مسألة التكليف بما لا يطاق.

لقد اختلف منهج أهل الفن في عرض الأقوال في المسألة ، والكثير منهم بحسب اطلاعي لم يفرق بين الجواز العقلي والوقوع الشرعي، وممن فرق بين ذلك الزركشي في البحر المحيط، وعليه سأعتمد تفريقه في هذا العرض.

الفرع الأول: مذاهب الأصوليين في المسألة من حيث الجواز العقلي:

وخلاصة أقوالهم ترجع إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: قالوا بجواز التكليف لما لا يطاق مطلقا وهو مذهب جمهور الأشاعرة[14].

المذهب الثاني: قالوا بمنع التكليف بما لا يطاق مطلقا وهو المنقول عن المعتزلة، وهو قول أبي حامد الغزالي ، وأبي حامد الإسفراييني ، وابن القشيري، وأبي بكر الصيرفي ، وكثير من متقدمي الشافعية ، وهو ظاهر نص الشافعي في الأم[15] ، و هو قول ابن رشد الحفيد من المالكية.[16]

المذهب الثالث: قالوا بامتناع التكليف بالمستحيل لذاته كالجمع بين الضدين ونحوه، وجوازه في المستحيل باعتبار غيره، وهو قول الآمدي.[17]

الفرع الثاني: مذاهب الأصوليين في المسألة من حيث الوقوع الشرعي:

وتتلخص أقوالهم في أربعة مذاهب:

المذهب الأول: قالوا بعدم وقوع التكليف بما لا يطاق شرعا وهو قول الجمهور.[18]

المذهب الثاني: قالوا بوقوع التكليف بما لا يطاق شرعا، ذهب إلى هذا كثير من المتكلمين[19].

المذهب الثالث: قالوا بالتفصيل بين الممتنع لذاته كقلب الحقائق مع بقاء الحقيقة الأولى فيمتنع ، وأما الممتنع لغيره فيجوز وهو ظاهر اختيار إمام الحرمين في الشامل[20].

المذهب الرابع: قالوا بوقوعه في حق الكفار دون المسلمين، حكاه ابن القشيري عن القاضي أبي جعفر بن السمناني.[21]

المطلب الثاني: عرض أدلة كل قول ومناقشتها :

والأقوال التي وقفت على أدلة أصحابها هي ثلاثة ، القول بالجواز ، والقول بالمنع، والقول بالتفصيل بين الممتنع لذاته والممتنع لغيره ، وهي كما يأتي مذيلا كل قول بما نوقش به.

الفرع الأول: أدلة القول بجواز التكليف بما لا يطاق ومناقشتها:

1/استدلوا بقول الله تعالى" خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ" [22] وهو تكليف بالسجود مع عدم الاستطاعة.[23]

وأجيب: بأن هذا ليس تكليفاً لهم وهم عجزة، بل هو توبيخ بتركهم السجود في الدنيا زمن التكليف[24].

وأجيب أيضا: بأن هذا الدليل يصح الاحتجاج به أن لو أمكن أن يكون الدعاء في الآخرة بمعنى التكليف، وليس كذلك للإجماع على أن الدار الآخرة إنما هي دار مجازاة لا دار تكليف.[25]

2/استدلوا بقوله تعالى وَلَوْ لِأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ مُشْرِكَةٍ [26]ومدلول الآية أنهم سألوا الله رفعه، وسؤال رفعه فرع إمكانه في

نفسه، لأن الدعاء بما لا يقع محرم شرعا، والمحرم شرعا لا يمدحون به، وهذه الآية وردت في سياق المدح.[27]

وأجيب: أن الآية تحتمل أن يكون المراد بها العقوبات لا التكليفات، لئلا تكون الآية تكرارًا للآية التي قبلها، وهي قوله تعالى: وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً [28] ؛ إذ الآية الأولى طلبوا فيها عدم التكليفات الشاقة، والآية الثانية طلبوا عدم العقوبات النازلة بمن قبلهم على تفريطهم في المحافظة على التكاليف التي كلفوها.[29]

-وأجيب أيضا: أن المراد بالآية ما يشق ويثقل علينا ، ومنها التكليف بأعمال تكاد تفضي إلى الهلاك لشدتها ،كقوله:وَلَوْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ [30] الآية .[31]

3/قالوا أن الله تعالى كلف أبا لهب بالإيمان ومن الإيمان تصديق الله تعالى في كل ما أخبر عنه ، ومما أخبر عنه أنه لا يؤمن ، فقد صار مكلفا بأنه لا يؤمن أبدا ؛ وهذا هو التكليف بالجمع بين الضدين.[32]

وأجيب: بأنه لو قدر أنه أخبر بصليه النار – المستلزم لموته على الكفر – وأنه أسمع هذا الخطاب: ففي هذا الحال انقطع تكليفه ولم ينفعه الإيمان حينئذ ، كإيمان من يؤمن بعد معاينة العذاب، قال تعالى:وَلَوْ اتَّقَوْا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ [33] ، وقال تعالىوَلَوْ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا [34] ، [35].

وأجيب أيضا: بأنه لا يسلم أن أبا لهب كلف بأن يؤمن بأنه لا يؤمن، لأن ذلك إنما يلزم أن لو كلف بجعل الخبر صادقا ، وفرق بين التكليف بالتصديق ، وبين جعل الخبر صادقا ، فإن جعل الخبر صادقا هو وقوع المخبر عنه ، وذلك غير لا زم في التكليف بالتصديق[36] .

الفرع الثاني: أدلة القول بمنع تكليف بما لا يطاق ومناقشتها:

1/استدلوا بقوله تعالى **وَلَوۡ أَمۡرَكُمۡ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ مُشۡرِكَةٖ** [37] ، هذا دليل الجماعة على عدم وقوع التكليف بما لا يطاق في الشرع[38].

وأجيب: أن ورد نفي التكليف بما لا يطاق في سياق الامتنان يدل على إمكان ضده، إذ المتعين للوقوع لا يحسن به الامتنان.[39]

2/استدلوا بقوله تعالى قوله تعالى **وَلَوۡ ٱلۡمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ ۖ فَإِذَا مُشۡرِكَةٖ** [40] وأي حرج أعظم من تكليف ما لا يطاق ، وكل ما أخبر الله تعالى بعدم وقوعه يستحيل وقوعه ، وإلا أمكن كذبه وإمكان المحال محال. [41]

-ويمكن الجواب عنها بنفس الجواب عن سابقتها.

3/استدلوا بأن الأمر استدعاء وطلب، والطلب يستدعي مطلوبًا، وينبغي أن يكون مفهومًا بالاتفاق، ولو قال "أبجد هوّز" لم يكن ذلك تكليفا ، لعدم عقل معناه، ولو علم الأمر دون المأمور: به لم يكن تكليفا، إذ التكليف: الخطاب بما فيه كلفة، وما لا يفهمه المخاطب ليس بخطاب.[42]

وأجيب: أن ما ذكر من أن الخطاب بما لا يفهم عبث لا يجوز، وهو باطل بدلالة متشابه القرآن، كالحروف المقطعة وغيرها ، فإنه لا تفهم حقيقته، وليس الخطاب به تجهيلا للسامع، ولا عبثا من المتكلم، فكما جاز الخطاب بالمتشابه، بدون فهم حقيقته، ولم يكن عبثا، كذلك يجوز الخطاب بالمجمل، وإن أخر بيان حقيقته، ولا يكون عبثا.[43]

الفرع الثالث: أدلة من جوز التكليف بما لا يطاق في الممتنع لغيره ومنعه في الممتنع لذاته.

قالوا إن امتناع التكليف بالمستحيل لذاته، يدل عليه أن التكليف طلب ما فيه كلفة، والطلب يستدعي مطلوبا متصورا في نفس الطالب، فإن طلب ما لا تصور له في النفس محال، والمستحيل لذاته لا تصور له في النفس؛ وهذا بخلاف ما إذا كان محالا باعتبار

غيره، فإنه يكون ممكنا باعتبار ذاته، فكان متصورا في نفس الطالب؛ وهو واضح لا غبار عليه.[44]

وأجيب: بأن إحالة طلب الجمع بين الضدين بناء على عدم تصوره في نفس الطالب غير صحيح، وذلك لأنه لو لم يكن متصورا في نفس الطالب لما علم إحالته، فإن العلم بصفة الشيء فرع تصور ذلك الشيء واللازم ممتنع.

المطلب الثالث: ثمرة الخلاف في المسألة.

بعد عرض التخريج العقدي للمسألة وبيان مواقف أهل الأصول منها، أخلص إلى تحديد ثمرة الخوض فيها، وهذا من الجهة الفقهية والأصولية.

الفرع الأول: الثمرة الفقهية.

إن الخلاف في هذه المسألة لفظي لا أثر له في باب الفقه، وإنما ظهوره في علم الأصول كان نتيجة حتمية للخلاف العقدي الذي تم بيانه في المطلب الأول، وقد نص على هذا ابن برهان حيث قال "و اعلم أن الذي قدمناه حظ الأصول والحقيقة العقلية، ومسائل الفقه لا تبنى على ذلك"[45].

وقال الطوفي "أما وقوع ما لا يطاق، فلم يقع في فروع الشريعة، وإنما وقع في أصولها، في خلق الأفعال على مذهب أهل السنة. وفروع تكليف ما لا يطاق في أصول الدين والفقه كثيرة، جمعت جملة منها في كتاب «رد القول القبيح بالتحسين والتقبيح» "[46].

وهنا يحسن التنبيه على أن بعض العلماء ممن اعتنوا بتخريج الفروع على الأصول قد جعلوا المسألة المبحوثة سببا للخلاف في جملة من المسائل التي بحثوها، ومنهم الأسنوي الذي قال في كتابه التمهيد في تخريج الفروع على الأصول "هل يصح تعليق التكليف بإيقاع الفعل ممن لا يفهم، ويعبر عنه بالغافل، كالسكران والمجنون والنائم وغيرهم، فيه خلاف مبني على التكليف بالمحال".[47]

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو هل مسألة تكيف الصبي والمجنون والسكران وغيرهما هو مما بحثه الفقهاء أم الأصوليون؟ الذي يلحظه الناظر في كتب الأصول أن هذه المباحث مضمنة فيها في الباب الخاص بالتكليف[48]، مما يدل على أنها من جملة مسائله، و ينصر هذا الوجه أن في كلام الطوفي السابق ما يدل عليه، فقد جعل ثمرة الخلاف من مسألة التكليف بما لا يطاق محصورة في أصول الدين وأصول الفقه، وصرح بأنه بيّن جملة من المسائل المتخرجة من العلمين عن هذه المسألة في كتابه الموسوم بدرء القول القبيح في التحسين والتقبيح، وبالرجوع إلى الكتاب نجد مسألة تكليف الصبي والمجنون والحائض[49] وغيرهما ، من جملة المسائل المخرجة، وهذا يدل على أن الطوفي اعتبراها مسائل أصولية وليست فقهية.

الفرع الثاني: الثمرة الأصولية.

تقدم في الفقرة السابقة أن مسألة المبحوثة لا تخرج عليها ثمرات فقهية، وأن النظر فيها يقتصر على الاستمداد الكلامي وقد تم بيان صورة منه، والامتداد الأصولي ومن جملته:

1/مسألة: هل في القرآن ما يفهم معناه؟.

من المسائل الأصولية المفرعة على مسألة التكليف بما لا يطاق مسألة وجود ما لا يفهم معناه في القرآن، وقد نص على ذلك الآمدي فقال "قلنا: من قال بجواز التكليف بما لا يطاق، جوز أن يكون في القرآن ما له معنى وإن لم يكن معلوما للمخاطب ولا بيان له ...ومن لم يجوز التكليف بما لا يطاق منع من ذلك، لكونه تكليفا بما لا يطاق، ولما فيه من إخراج القرآن عن كونه بيانا للناس ضرورة كونه غير مفهوم".[50]

2/مسألة: تأخير البيان عن وقت الحاجة.

من جملة المسائل الأصولية المخرجة على مسألة التكليف بالمحال، مسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة، وفي ذلك يقول الغزالي"لا خلاف أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت

الحاجة إلا على مذهب من يجوز تكليف المحال"[51]، وقال الآمدي "فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو غير جائز بالإجماع إلا على رأي من يجوز التكليف بما لا يطاق".[52]

3/مسألة: الفعل الواحد هل يكون مأمورًا به منهيًا عنه؟.

ومن المسائل المتفرعة أيضل عن مسألتنا، مسألة اجتماع الأمر والنهي على الفعل الواحد، وقد نص على ذلك الطوفي في معرض بيانه للمباحث الأصولية المتفرعة عن التكليف بما لا يطاق فقال " ومنها أن الفعل الواحد لا يكون مأمورا به، منهيا عنه من جهة واحدة، إلا على تكليف المحال أما من جهتين، فلا يمتنع، كالصلاة في الدار المغصوبة، على قول".[53]

خاتمة:

بعد ما تم بيانه من تفاصيل مسألة التكليف بما لا يطاق، يتبين لنا جليا مدى تعلقها بالأصل الكلامي عند الأشاعرة المتمثل في قولهم في الاستطاعة أنها مقارنة للفعل لا تسبقه ولا تلحقه، ومدى طرد جمهور الأشاعرة هذا الأصل في مقتضياته الأصولية، فقالوا بجواز التكليف بالمحال، ودافعوا عن قولهم وشدوا عضده بالأدلة التي ذكروها، وكيف خالفهم غيرهم وبعض من هم على مذهبهم الكلامي، وما استندوا إليه.

الهوامش:

[1] /ينظر: الآمدي الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت (133/1) والزركشي البحر المحيط دار الكتبي، ط: 1، سنة: (1414هـ/ 1994م)، (211/2) .

[2] /ينظر: الرازي المحصول، ت: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط:3، سنة:(1418 هـ /1997 م)، (215/2) والقرافي شرح تنقيح الفصول، ت:طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: 1، سنة: (1393هـ/1973م)، (143) والزجراجي رفع النقاب، ت: أحمد السراح و عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع- الرياض -، ط: 1، سنة: (1425هـ/2004م) ، (529/2).

[3] / عبد القاهر البغدادي، الفرق بين الفرق ، دار الآفاق الجديدة – بيروت الطبعة: الثانية، (1977)، (200).

[4] /الملل والنحل للشهرستاني، مؤسسة الحلبي، (87/1).

[5] /الرازي معالم أصول الدين، ت: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: دار الكتاب العربي – لبنان، (89).

[6] /الرازي معالم أصول الدين (89).

[7] /انظر: عبر الرحمن المحمود موقف ابن تيمية من الأشاعرة، مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى،(1415 هـ / 1995 م)، (1331/3) .

[8] / ابن تيمية مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن ابن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة النبوية-، سنة:(1416هـ/1995م)، (319/3) .

[9] /انظر: العروسي المسائل المشتركة، مكتبة الرشد ناشرون، (132-133).

[10] / الغزالي المستصفى ت:محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط:1، سنة:(1413هـ/1993م)، (69/1).

[11] /ابن العربي المحصول ت: حسين علي اليدري، دار البيارق – الأردن-، ط:1،سنة:(1420هـ/1999م)، (25).

[12] /انظر: الآمدي الإحكام (133/1-134).

[13] /الأصفهاني بيان المختصر، ت: محمد مظهر بقا، دار المدني- السعودية-، ط: 1، سنة:(1406هـ/1986م)، (420/1).

[14] /انظر: الآمدي الإحكام (134) والزركشي البحر المحيط (111/2) الرجراجي رفع النقاب (530/2).

[15] /انظر: الزركشي البحر المحيط (113/2).

[16] /انظر: ابن رشد الضروري في أصول الفقه، ت:جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي-بيروت-، ط 1، سنة:(1994م)، (54).

[17] /انظر: الآمدي الإحكام (134/1).

[18] /انظر: الزركشي البحر المحيط (114/2).

[19] /انظر: المصدر نفسه (114/2).

[20] /انظر: المصدر نفسه (114/2).

[21] /انظر: المصدر نفسه (114/2).

[22] / سورة القلم الآية (42).

[23] /انظر: الآمدي الإحكام (138/1) و المرداوي التحبير، ت: عبد الرحمن الجبرين و عوض القرني و أحمد السراح، مكتبة الرشد – الرياض-، ط: 1، سنة:(1421هـ/2000م)، (1142/3) .

[24] /انظر: ابن مفلح أصول الفقه ، ت:فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط:1، سنة: (1420هـ/ 1999م) ، (257/1).

[25] /انظر: الآمدي الإحكام (138/1).

[26] / سورة البقرة الآية (286).

[27]/انظر: الغزالي المستصفى (69/1) والمازري إيضاح المحصول، ت:عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، (68) و القرافي نفائس الأصول ت: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط:1، سنة: (1416هـ/1995م)، (1554/4)) و الزركشي تشنيف المسامع، ت: سيد عبد العزيز و عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط: 1، سنة:(1418 هـ / 1998م)، (280/1) .

[28] / سورة البقرة الآية (286).

[29] /انظر: الرجراجي رفع النقاب، ت: أحمد السراح و عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع- الرياض -، ط: 1، سنة: (1425هـ/2004م)، (532/2).

[30] /سورة النساء الآية (66).

[31] /انظر: الغزالي المستصفى (69/1).

[32]/ /انظر: الرازي المحصول (225/2-224).

[33] /سورة غافر الآية (85).

[34] /سورة يونس الآية (91).

[35] /انظر: ابن تيمية مجموع الفتاوى (321/3).

[36] /انظر: القرافي نفائس الأصول (1575/4).

[37] /سورة البقرة الآية (286).

[38] /انظر: الغزالي المستصفى (72/1) و ابن رشد الضروري في أصول الفقه (54) و ابن قدامة روضة الناظر مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط:2، سنة:(1423هـ/2002م)، (170/1) و ابن مفلح أصول الفقه (260/1) و الرجراجي رفع النقاب (533/2) و العلوي الشنقيطي نشر البنود، مطبعة فضالة بالمغرب، (169/1).

[39] /القرافي ، نفائس الأصول (1551/4).

[40] /سورة الحج الآية (78).

[41] /انظر: الآمدي الإحكام (137/1) .

[42] /انظر: ابن قدامة روضة الناظر (171/1) و ابن رشد الحفيد الضروري في أصول الفقه (54).

[43] /انظر: الطوفي شرح مختصر الروضة، ت:عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط:1، سنة:(1407 هـ/1987م)، (649/2).

[44] /انظر: الآمدي الإحكام (135/1).

[45] /الوصول إلى الأصول لابن برهان، عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف الرياض، (88/1).

[46] /الطوفي شرح مختصر الروضة (240/1-241).

[47] /الإسنوي التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ت محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت-، ط: 1، سنة: (1400هـ)، (112).

[48] /انظر: الباقلاني التقريب والإرشاد، ت:عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط:2، سنة:(1418هـ/1998م)، (243/1) والشيرازي اللمع، دار الكتب العلمية، ط:2، سنة:(1424 هـ/2003م)، (20) والجويني البرهان، ت: صلاح ابن عويضة، دار الكتب العلمية –بيروت-، ط:1، سنة: (1418هـ/1997م)، (16/1) و الغزالي المستصفى للغزالي (8/1) و ابن العربي المحصول (26) والرازي المحصول (260/2) و ابن قدامة روضة الناظر (156/1) .

[49] /انظر: الطوفي درء القول القبيح، ت: أيمن محمود شحادة، الدار العربية للموسوعات بيروت ط: الأولى، سنة: (1426 هـ). (120).

[50] /الآمدي الإحكام (168/1).

[51] / الغزالي المستصفى (192/1).

[52] /الآمدي الإحكام (189/1).

[53] /الطوفي درء القول القبيح (120).